

[233-2203] بالنسبة لطلاق الحائض هل يعتبر العدد معتبر فيه؟

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لطلاق الحائض هل يعتبر العدد فيه؟ فهل تعتبر طلقة لا العدد معتبر اذا طلقها ثلاثا وقعت ويأثم على ذلك يأثم على ذلك. ان كان له رجعة يراجعها ويمسكها وان كان ما له رجعة تطلق وتبين منه ويأثم على ذلك - 00:00:00
واما الطلاق فهو يقع وان كان محurma فانه يقع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر مره فليراجعها لا تكون الا من طلاق وقع. لو كان الطلاق ما وقع ما قال يراجعها. نعم - 00:00:30

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للإمام ابن قدامة المقدسي
الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنّة - 00:00:50